الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّـــة

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 235

تاريخ الجلسة :26 ماي 2009.

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 23583 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية ببترت من :

بختة القفصي و قمر الزغلامي القاطنتين بنهج 9 افريل عدد4 بجرزونة بترت.

ينوبهما الأستاذ الحبيب الوسلاتي المحامي بترت

ضدّ

1. الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" في شخص ممثلها القانوني مقرها بكلم3 طريق تونس مترل بورقيبة، وينوبها الأستاذ خميس مستورة المحامي ببترت.

2. الشركة التونسية للكهرباء و الغاز في شخص ممثلها القانوني مقرها بإقليم مترل بورقيبة ، و ينوبها الأستاذ زياد بن صولة المحامي بمترل بورقيبة.

3. الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع قرطاج بتونس، و ينوبها الأستاذ مصطفى مالوش المحامي ببترت.

وبعد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن المحكمة المذكورة بتاريخ 14 مارس2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 21 أفريل 2009 المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 19ماي2009 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية ببترت مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تبيّن من الحكم المعلّل المشار إليه بالطالع ومن المؤيّدات التي انبنـــى عليها قيام المدعيتين بواسطة محاميهما أمام محكمة الناحية بمترل بورقيبة في 17 مارس 2007 عارضتين أنّهما شريكتان في ملكية العقار موضوع الرسم العقاري عدد31428 بترت و أنّ المدّعى عليهما الأولى و الثانية في الذكر عمدتا إلى نصب أعمدة للضغط العالي للكهرباء بالقطعتين عدد6 و عدد20 منه ، و أنّ المدعى عليها الثالثة مرّرت به أيضا سككا حديدية ، و اعتبرتا أنّ ذلك يمثّل شغبا على معنى أحكام الفصل 53م م م ت و طلبتا الإذن تحضيريا بإجراء اختبار ثم الحكم بإلزام المدعى عليهم بكفّ شغبهم عن محلّ النزاع و تخلية العين المستولى عليها مع حمل المصاريف القانونية عليهم و إلزامهم متضامنين بأن يؤدّوا إليهما ثلاثمائة دينارا لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة. فنشرت لهما قضية تحت عدد 1342 آلت إلى صدور حكم في 6 فيفري 2008 يقضي برفض دعواهما و ذلك بناء على أنّ الفرع من الدعوى المتعلق بإقامة أعمدة الكهرباء ذات الضغط العالي اتصل به

القضاء بعد أن ثبت أنّ المحكمة ذاتها سبق وأن قضت في شأنه ، في إطار القضية عدد 1221 بتاريخ 6 أفريل 2005، برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي؛ و أنّ الفرع الآخر من الدعوى و المتعلق بالسكّتين الحديديتين التين تمّ تمريرهما بالعقار لا يستقيم الطلب بشأنه باعتبار عدم التزامن بين انجرار الملكية الحاصل للمدعية الأولى في 12 أوت 1995 و للمدعية الثانية في 17 أفريل 1991 و الشغب المدّعى به الذي يعود تاريخ نشأته إلى سنة 1965. و لّما كان هذا الحكم الإبتدائي لا يستجيب لدعواهما فقد طعنتا فيه بالإستئناف أمام المحكمة الإبتدائية ببترت التي تعهدت بالموضوع و أصدرت الحكم الوقتي المشار إليه بالطالع بعد أن دفع أمامها محامي الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية صلب مذكرة مستقلة بعدم الاختصاص الحكمي للمحكمة المتعهّدة وللمحاكم العدليّة بشكل عام معلّلا ذلك بأنّ النزاع المطروح هو من أنظار القضاء الإداري باعتباره يتعلّق في جوهره بالسعي إلى إلغاء قرار لوزير النقل يقضي بمدّ السكك الحديدية بذلك المكان تطبيقا لأحكام القانون عدد74 المؤرخ في 19 أوت 1998كما أنّه يهدف إلى إزالة هذه السكك الحديدية بما من شأنه أن يفضي إلى تعطيل سير المرفق العمومي.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام المدعى عليهم بكفّ شغبهم عن عقار المدعيتين و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إنشاء أعمدة كهربائية للضغط العالي و الضغط العادي و تمرير سكك حديدية به لازمة لتحقيق الترابط مع محطة الأرتال بمترل بورقيبة.

و حيث ورد بالفصول من1 إلى 4 من المرسوم عدد8 لسنة1962 المؤرخ في 3 أفريل1962 المتعلق بإحداث المدعى عليها الثانية، الشركة التونسية للكهرباء و الغاز، و تنظيمها و المصادق عليه بالقانون عدد16 لسنة1962 المؤرخ في 24 ماي1962، أنّ الشركة المذكورة محدثة في شكل مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم و أنّ المهام الموكولة إليها تتمثّل في توليد الكهرباء و الغاز المعدّ للوقود و نقلهما و توزيعهما و توريدهما و تصديرهما و تحقيق تنمية أجهزة الطاقة لصالح البلاد التونسية.

و حيث ورد أيضا بالقانون الأساسي للمدّعى عليها الثالثة ، الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية، و المصادق عليه بالقانون عدد31 لسنة1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 و كذلك بالقانون المتعلق بها عدد90 لسنة1998 المؤرخ في 2 نوفمبر1998 أنّها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية وأنها تاجرة في علاقتها مع الغير و تنطبق عليها الأحكام التشريعية الخاصة بالشركات الخفية الإسم كما أنّ الغرض

منها هو التصرّف في مجموعة خطوط من السكك الحديدية و تهيئتها و تطويرها و استغلال خدمات نقل المسافرين و البضائع بواسطة هذه السكك على الشبكة الحديدية الوطنية.

وحيث يخلص ممّا ذكرّ أنّ الشركتين المقام ضدّهما و التين أحدثتا الأعمدة الكهربائية و السكك الحديدية بأرض المدعيتين و إن كانتا مؤسّستين عموميتين ذاتي صبغة صناعية وتجارية و خاضعتين للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقوانين إحداثهما وتنظيمهما وأنّهما مصنّفتان ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و التي تعتبر منشآت عمومية كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23أكتوبر 2007، فإنّ المهام الموكولة إلى كليهما تتنزّل في إطار تنفيذ مرفقين عامين و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهما تستخدمان في ممارستهما لها امتيازات السلطة العامّة .

وحيث أنّ أعمدة الكهرباء التي نصبتها المدعى عليها الأولى في الذكر و كذلك خطوط السكك الحديدية التي مرّرتها المدعى عليها الثانية بأرض المدعيتين تشكّل على حدّ السواء منشآت عامة تستخدم لتحقيق المرفق العام الموكول لكليهما و لا يسوغ الإذن بإزالتها إعمالا لقاعدة عدم المساس بالمنشآت العامة المحدثة.

و حيث يتبين من جانب آخر أنّ السكك الحديدية هي من توابع الملك العمومي للسكك الحديدية طبق ما نصّ عليه الفصل 2 من القانون عدد74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 و تشملها بذلك الحماية المقرّرة لهذا الملك العمومي بموجب القانون المذكور.

وحيث اقتضت أحكام الفصل3 من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنّه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرامية إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل تسيير المرفق العمومي.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وهي بذلك من أنظار الدوائر الابتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس، والحال ما ذكر، من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 ماي 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السادّة والسيّدات: حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيـــــس	المقـــرّر	كاتبة الجلســة
غازي الجريبي	جمعة محمود	صباح إسماعيل